حُجينة علم الحاكم في الفقه الجعفري المدرس المساعد علي حمزة علي

جامعت البصرة / كليت التربيت للعلوم الانسانيت قسم علوم القرآن والتربيت الاسلاميت

خلاصة البحث:

يتناول البحث مسالة علم القاضي بالوقائع والحقوق في الدعاوى المرفوعة أمامه ، ومدى صحة اعتماده عليه ،كأحد أدلة الإثبات للنطق بالحكم.

وتكمن اهمية هذا البحث في كونه يدخل في تحديد نوع نظام الاثبات القضائي في الاسلام ،وامكانية الاستفادة من وسائل العلم الحديث في الوصول الى الحقيقة والاقتراب بها من العدالة.

وقد كشف البحث ،ان هناك خمس نظريات في المسألة، تتفاوت بين الاثبات المطلق، كما عليه مشهور الامامية، والنفي المطلق كما نسب لأبن الجنيد ، والقبول في الحق الشخصي دون العام كما يراه ابن حمزة الطوسي، واعتماد العلم الحسي دون الحدسي طبقاً للحائري، والموثق دون الشخصي حسب الهاشمي.

وقد استعرض البحث ادلة النظريات المتقدمة بشكل تفصيلي ،واخضعها للنقاش الموضوعي لينتهي الى ترجيح النظرية الاخيرة ،بعد بيانها والاستدلال لها ورد المناقشات الافتراضية عنها، وتقيدها بما تقتضيه بعض تلك المناقشات، وبعد بيانها والاستدلال لها ، ورد المناقشات الافتراضية عنها ، وتقيدها بما تقتضيه بعض تلك المناقشات.

المقدمة:

يعتبر هذا البحث من البحوث المهمة ،والخطيرة للغاية ،والتي تدخل في صميم البحث في نظام الاثبات القضائي ؛ حيث يترتب على القول بحجية علم القاضي امكانية التوسع في طرق الاثبات ،فكل ما يفيد العلم للقاضي ،ويأثر في قناعته يكون داخلاً في ادلة الاثبات، ما يتيح الفرصة للعمل بكثير من وسائل ،وطرق الاثبات في العلم الحديث، كالبصمة ،وال(دي ان أي)، وبالتالي الاقتراب الحقيقة القضائية والعدالة ،فكلما زادت الطرق المثبتة للحق زادت فرصة الوصول اليه.

أما إن كانت نتيجة البحث سلبية ، فانه يعني الصيرورة الى قضاء جامد على الطرق التقليدية في الاثبات كالشهادة والاقرار وقاعدة اليد والقرعة.

والمراد من علم القاضي الاعم من كونه ناشئاً من معلومات شخصية ، او معلومات موثقة ، و الاعم من كونه حسياً او حدسياً ، وكذا الاعم من كونه يعلق بالحق الشخصي او الحق العام. وقد أميط اللثام عن خمس نظريات:

الاولى: حجية علم القاضى مطلقاً، وهي النظرية المشهورة لدى فقهاء الامامية.

الثانية:عدم حجية علم القاضي ،وهي النظرية المنسوبة إلى ابن الجنيد كما نقله عنه المرتضي (١).

الثالثة: حجية علم القاضي في الحق الشخصي دون الحق العام ،وهي نظرية ابن حمزة الطوسي (٢).

الرابعة:التفصيل بين علم القاضي الحسي، وبين علمه الحدسي ،وقبول الحجية في الحسي دون الحدسي و هذه هي نظرية السيد كاظم الحائرى ${}^{(7)}$.

الخامسة: التفصيل بين علم القاضي الموثَّق (أ) وبين علمه الشخصي ($^{\circ}$) والالتزام بالحجية للعلم الموثَّق دون العلم الشخصي $^{\circ}$ وهو ما تبناه السيد محمود الهاشمي الشاهر ودي ($^{\circ}$).

وقد اجريت البحث في مقدمة واربعة مباحث. يتناول المبحث الاول نظرية المشهور ،اثباتاً ،ونقداً ،فيما بتعرض المبحث الثاني الى النظرية المنسوبة للإسكافي،اما المبحث الثالث فقد اختص بعرض نظرية السيد الحائري، فيما ختمت المبحث الرابع بنظرية السيد الهاشمي.

المبحث الاول :نظرية المشهور

وقد استدلوا على نظريتهم بعدة ادلة ،اهمها:

الدليل الأول:

الاستدلال بعموم آيات الحدود كقوله تعالى:

-1 والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (Y)

 $Y = \sqrt{\frac{1}{2}}$ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة $\sqrt{\frac{1}{2}}$

وجه الدلالة:

تخاطب الآيات الكريمة الحكام ،والتي أوجبت عليهم إقامة الحد عند تحقق موضوعها، وهو عنوان الزاني والسارق ،فمن علمه الإمام سارقاً أو زانياً فقد علم بتحقق الموضوع للحد الواجب عليه إقامته.

أما في الأموال فقد استدل عليه صاحب المسالك^(٩) بدليل الأولوية بتقريب:إذا جاز للحاكم ان يحكم بعلمه في هذين الحدين – مع انهما من الحق العام ،و هو مبني على التسامح ،كما يظهر من شدة القيود المأخوذة فيه علاوة على شدة نفس الحد – فغير هما أولى بالجواز.

مناقشة الدليل الأول:

- 1-يمكن ان يكون المراد بالزاني والسارق الذي يجب إقامة الحد عليهما ما ثبت اتصافهما بذلك بالطرق و المعايير القضائية ،وكون العلم منها اول الكلام،ويشهد لذلك ان من اطلق الزنا على شخص ،فان لم يستطع اثباته بالطرق المعهودة ،فانه يعاقب ولا يشفع له علمه الشخصى.
- ٢- النقض عليه بانه كثيراً ما يحصل العلم للحاكم في جلسة القضاء ،كما في حالات الاقرار ، فربما حصل العلم من الاقرار الاول، لكن لايجوز اقامة الحد حتى يتمها اثنين في السرقة واربعة في الزنا مما يدل عدم طريقية العلم للاثبات القضائي ،ولو في خصوص هذين الحدين.

الدليل الثاني: الآيات التي تأمر بالحكم بالحق والقسط وما انزل الله وغيرها من العناوين . وهي كثيرة منها ما يلي:

- قوله تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾(١٠)
 - وقوله تعالى: ﴿ وَاذَا حَكُمْتُ فَاحَكُمْ بِينَهُمْ بِالقَسْطُ ﴾ (١١)

وجه الدلالة:

اما وجه الدلالة في هذه الايات ،فهو انها خاطبت القاضي وجعلت موضوع جواز الحكم هو العدل والحق والقسط ،وما انزل الله وغيرها من العناوين، فعندما يعلم القاضي بتحقق هذه العناوين فيصير عالماً بموضوع جواز الحكم، وهذا بدوره يؤدي إلى علمه بجواز الحكم، حيث هو المخاطب في هذه الآيات.

مناقشة الدليل الثاني:

وقد نوقش بعدة مناقشات ،منها:

المناقشة الاولى: ما سجله المحقق العراقي ،بأنه من الممكن ان يكون المراد من الحق والعدل الحق والعدل والعدل وفق معايير القضاء وليس الحق والعدل بحسب الواقع ،وكون علم القاضي من منها أول الكلام(١٢).

وعليه لو حكم على طبق البينة ،فليس بالضرورة انه قد خالف الايات لاحتمال انها تريد منه ان يحكم على طبق البينة وهو العدل الذي تنشده وان خالف الحق الواقعي.

جواب المناقشة الاولى:

وقد رد عليه الشهيد الصدر (۱۳)بان المراد من الحق هو الحق والعدل بحسب الواقع ؛ لأنه هو المتبادر من كلمتي الحق والعدل ، وليس المتبادر منهما العدل و الحق وفق مقاييس القضاء ، وان خالفت الحق والعدل واقعاً.

المناقشة الثانية:

وقد سجلها السيد الهاشمي^(۱۱) وحاصلها: ان النظر في هذه الآيات الى كبرى الحكم والتشريع الذي يهدف القاضي الى تطبيقه على موضوعه بعد الانتهاء من ثبوته قضائياً ، فأن ذلك الحكم الكلي يجب ان يكون عدلا وحقا ولا يكون كذلك الا اذا كان مما انزل الله لا مما شرعه الطواغيت والحكام الجائرون، أما كيف يثبت موضوع الحكم الكلي المتصف بالعدل والحق، فالاية اجنبية عنه وليست ناظرة لاثباته.

الدليل الثالث: التمسك بالاولوية وهناك عدة صياغات للدليل ،منها:

ان البينة انما صارت حجة وطريقا للاثبات ؟لاجل كاشفيتها عن الواقع ،فاذا كانت البينة حجة – مع كشفها الناقص لأنها لا تورث إلا الظن عادة – فمن الأولى ان تثبت الحجية للعلم لأن كاشفيته تامة .هذا ما افاده الطوسي (١٠).

مناقشة الدليل الثالث:

١- لا دليل على ان الكشف هو تمام الملاك والعلة في حجية البينة، فقد يكون عدم تحكم القاضي او استبداده او عدم جعله محل التهمة مدخلية في ملاك الحكم.

٧- سلمنا ان تمام الملاك في حجية البينة هو كشفها ،لكن تبقى مسالة وهي ان القاضي لو كان هو المشرع فمن المؤكد ان علمه أقوى كشفا له من البينة إلا ان المشرع هنا غيره ،وهو أي القاضي يبقى في قوة شاهد واحد وكشفه بالنسبة للمشرع في قوة شاهد واحد وليس كشفاً تاماً. ومن هنا قد يقال بالعكس بان البينة أقوى كشفاً من علم القاضي بالنسبة إلى المشرع ؛لان الحاكم يبقى شخصا واحدا بينما البينة شخصان ولا شك بان كشف الاثنين بالنسبة المشرع أقوى من الواحد. وقد أشار إلى هذا الإشكال شهيدنا الصدر (١٦).

الدليل الرابع:

صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: .. في كتاب علي (عليه السلام) أن نبياً من الأنبياء شكى إلى ربه ، فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ ، قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به ، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة "(۱۷)

وجه الدلالة:

ان النبي قد اشتكى الى ربه ببانه كيف يحكم بما لم يره ،مما يعني ان المرتكز عنده ان حكمه لابد ان يكون عن علم بتقريب ان قوله : "فيما لم أر ولم أشهد" إشارةً إلى مطلق العلم ،او ان العرف يتعدى من فرض الرؤية الى مطلق العلم، ومن ثم يشتكي من فقدان العلم في بعض الاحوال وما هو فاعل؟ فجاء الجواب عليك باليمين .هذا إذا لم تكن للمدعي بينة بدليل قوله: "هذا لمن لم تقم له بينة " يعنى حق لمن لا يملك البينة على المدعى عليه.

وهذا يدل على ان العلم هو الاصل في الحجية،فان فقد فيصار الى البينة واليمين.

مناقشة الدليل الرابع:

ان الرواية قد تدل على حصر طرق الاثبات القضائي بالبينات والايمان على الخصوص والدليل انه عقب بقوله: " هذا لمن لم تقم له بينة " فيفهم منه انه اراد من عدم رؤيته و مشاهدته للواقع عدم رؤية ومشاهدة البينة للواقع لفقدها ؛إذ لو كان المقصود ذلك عدم علمه لجاء الجواب عليك عند فقده بالبينة واليمين لا اليمين فقط، وقد اسند الرؤية لنفسه على طريقة المجاز العقلي.

الدليل الخامس:

صحيحة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدت إحداهما ابنا والاخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذى فيه الابن ،وأخذت ابنها، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لبنهما وقال : أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها) (١٨).

وجه الدلالة:

انه عليه السلام قد حكم لصاحبة اللبن الاثقل عبانه لها الذكر. وقد استند في قضائه على علمه الناشئ عن القاعدة التجريبية العامة القائلة بان لبن ام الذكر اثقل من لبن ام الاثثى، ولم يطالب بالبينة او اليمين مما يؤكد مشروعية الحكم بالعلم.

وليس هذا العلم من علمه الخاص حتى يقال بانه حكم خاص بالامام لا يتعدى الى الحكام الاخرين ؛ فأن كل من عرف هذه القاعدة يستطيع أن يطبقها فما عليه الا أن يزن اللبنين ليعرف الاثقل تطبيقاً للقاعدة مما يعنى أن للحاكم أن يحكم بعلمه.

مناقشة الدليل الخامس:

- ۱- هذه الرواية مما يستدل بها لاثبات النظرية الثالثة (نظرية ابن حمزة الطوسي) الورودها
 في الحق الخاص واحتمال الخصوصية يمنع من جريانها في مطلق الحق.
 - ٢- الرواية تتحدث عن علم الامام الموثق ؛ فأن اثقلية لبن صاحبة الذكر ان صحت فهي قاعدة عامة تجريبية ، ونحن نحتمل الخصوصية في هذا العلم ، فلا يتعدى الى العلم الشخصي، فضلاً عن مطلق العلم.

الدليل السادس:

الاجماع كما عن المرتضى في انتصاره ($^{(1)}$ والطوسي في خلافه $^{(1)}$ وابن زهرة في غنيته $^{(1)}$ وابن ادريس في السرائر $^{(1)}$.

مناقشة الدليل السادس:

1- ان المسالة لم تكن شائعة في زمن المعصومين ،حتى يمكن معرفة رأيهم فيها ،وانما حررت بعد عصر الغيبة .ومن القريب جداً انهم قد اعتمدوا في حكمهم فيها على الادلة والنصوص التي تم عرضها (٢٣).

ومثل هكذا اجماع ليس بحجة كما تقرر في محله بل يرجع الى الادلة التي اعتمد عليها فان دلت فبها ، وإلا فلا قيمة لهذا الاجماع فان الاجماع ليس مصدراً مستقلاً للتشريع وليس حجة بذاته ،بل هو كاشف عن التشريع ،فلابد ان يكون كشفه كشفاً تاماً ليصير حجة .

٢- الاجماع غير متحقق قطعاً في الحق العام ،مع مخالفة مثل الشيخ الطوسي وابن حمزة والحلبي وابن الجنيد وتصريح كثير من علمائنا بوجود قولين فيه (٢٤).

الحصيلة

لم يصمد أي من الادلة المقدمة الدعم النظرية الاولى امام النقد الموضوعي .وهو ما اعترف به صاحب الجواهر (٢٥) حيث افاد رحمه الله بانه لا تتحصل – لولا الاجماع المدعى – دلالة على نفوذ علم القاضي اوان غاية ما يمكن الاتزام به من مجموع الادلة المتقدمة، هو عدم جواز الحكم بخلاف الحكم الا وجوب الحكم بمقتضى العلم.

المبحث الثاني:نظرية عدم النفوذ مطلقاً وادلتها

الدليل الاول:

ويمكن تصويره بثلاث صيغ:

الصيغة الاولى: وهي لابي علي بن الجنيد كما حكاه المرتضى (٢٦).

وحاصلها:ان الله قد خص المؤمنين بحقوق فيما بينهم دون الكفار ،والمرتدين كالمواريث والمناكحة والذباحة ،فلا يرثون المسلم ولا يحل لهم نكاح المؤمنات ،ولا تحل ذبائحهم. هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى ،فقد اطلع رسوله على من يبطن الكفر ويظهر الاسلام ؛فلو كان رسول الله يعتمد على علمه لبين احوالهم الى المؤمنين، لكي يرتبوا آثار الكفر عليهم فيمتنعوا عن مآكلتهم ومناكحتهم وتوريثهم وغيرها من الاحكام الخاصة بهم.لكنه لم يفعل ذلك فدل انه لم يكن يعتمد على علمه.

واذا لم يكن لرسول الله ان يعتمد على علمه فمن الاولى ان لا يجوز لغيره ذلك.

الصيغة الثانية: لو كان الرسول يحكم بعلمه لحكم بعلمه الغيبي الذي اطلعه الله عليه ؛إذ هو اقوى العلوم كما حكم بالبينات والايمان بل هو اولى .لكن الثابت والمسلم به تاريخيا وفقهيا انه لم يكن يعتمد على علمه الغيبي في القضاء، بل اعتمد على الطرق الاخرى .واذا ثبت ان الرسول – وهو المعصوم – لا يحكم بعلمه في القضاء ، فمن الاولى ان لا يحكم غيره.

الصيغة الثالثة: وهي للمحقق الاشتياني (٢٧) حيث افاد ماحاصله: لو قانا بجواز حكمه بعلمه لزم اختلال نظام المجتمع الاسلامي المبني على ضرورة الستر واعطاء الفرصة للمذنب ان يراجع نفسه كما تاكد عليه الايات الامرة بالستر والناهية عن التجسس التي اجلت القسط الاعظم من جرائمه للآخرة من حيث ان الامام عالم بجميع الجزئيات ،فسوف يكون على علم بجميع ما يخفيه الانسان من ذنوبه والتي ربما تاب عنها لكنه باطل ؛ لانه خلاف الحكمة.

كما انهم عليهم السلام لهو كانوا يحكمون بعلمهم لذاع وانتشر خبره ولوصل الينا ؛لانه يشكل ظاهرة غير طبيعية تثير اهتمام الناس والحفاظ الكننا لم نجد من ذلك عين ولا اثر في التاريخ يتناسب وضخامة الحدث، بل وجدنا خلاف ذلك.

مناقشة الصيغة الاولى:

- اليس من الضرورة الدينية الالتزام بعلم العصوم بكل من يبطن الكفر ويظهر الايمان كما صرح به المرتضى $\binom{7}{7}$ و المحقق الاشتياني $\binom{7}{7}$.
- ٢- من المحتمل ان يكون موضوع اثار الاسلام والكفر تترتب شرعاً على الظاهر فقط ،او
 يكون نفس الاسلام هو اظهار الاسلام ،او عدم اظهار الكفر.

مناقشة الصيغة الثانية:

١ - المنع من اطلاعهم بافعال الناس ، واقوالهم حتى يحكموا بها.

٢-هذا الدليل لايمنع من الاعتماد على علمه الحاصل بطرق طبيعية ،كما يعلم الناس فهو
 يقوم على اساس ما ثبت تاريخيا بعدم حكمه بعلمه الغيبى.

مناقشة الصيغة الثالثة:

١- منع علمه واطلاعه على الغيب.

٢- ورد عنهم عليهم السلام ما يفيد اعتمادهم على علمهم مما ذكر في أدلة الجواز.

الدليل الثالث: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "في كتاب علي (عليه السلام) أن نبيا من الأنبياء شكى إلى ربه، فقال: يا رب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد؟ ، قال: فأوحى الله إليه: احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة "(٣٠)

وجه الدلالة: ان الرواية قد تدل باطلاقها على حصر طرق الاثبات القضائي بالبينات والايمان. والدليل انه عقب بقوله: «هذا لمن لم تقم له بينة «فيفهم منه انه عند فقد البينة «فياتي دور اليمين ؛ إذ لو كان المقصود من شكواه عدم العلم ،لجاء الجواب :عليك عند فقده بالبينة واليمين لا اليمين فقط ومن ثم يكون المراد من عدم رؤيته وعدم مشاهدته للحالة هو عدم شهادة البينة وعدم رؤيتها على نحو المجاز العقلي «كقولهم: بنى هارون مدينة بغداد بينما الذي فعل ذلك هم البناؤون فيكون قد اسند الرؤيا والمشاهدة الى نفسه واراد الاسناد الى البينة لعلقة السببية، كما في المجاز العقلي .وهوكثير في اللغة العربية والقران .

مناقشة الدليل الثالث:

من الممكن ان يكون المراد من عدم رؤيته ومشاهدته تعبيراً عرفياً عن العلم باقوى مصاديقه ، فجاء الجواب: عليك باليمين إذا لم تكن هناك بينة بدليل قوله: (هذا لمن لم تقم له بينة) أي هذا حق لمن لم يمتلك البينة فيصير المعنى الكلي لجواب الله لنبيه: اذا فقدت العلم في القضية فعلى المدعى البينة ، فان فقدها فله حق اليمين على المدعى عليه، فيكون دليلاً عكسياً على حجية العلم ولو في حدود العلم الحسي ؛ ولذا اعتبر هذا الدليل من ادلة حجية العلم.

الدليل الرابع: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار "(٣١)

وجه الدلالة:

هذه الصحيحة تدل على حصر طرق القضاء بالبينات والايمان ؛حيث استخدمت اداة الحصر انما والمقصور هو القضاء ،والمقصور عليه هو البينات والايمان.

مناقشة الدليل الرابع:

١- هذا يتم لو كان القصر حقيقياً لكنه ليس كذلك، بل هو قصر اضافى .

ولتوضيح الفرق بينهما نقول: ان لكل قصر منطوق ومفهوم

اما المنطوق فهو ثبوت المقصور المقصور عليه وهو نفسه في القصر الحقيقي والاضافي.

اما المفهوم فيختلف في الحقيقي عنه في الاضافي ،فمعناه في الحقيقي انتفاء المقصور عن كل شيئ عدا المقصور عليه .اما في القصر الاضافي فمعناه هو انتفاء المقصور عن شيئ معين مما يتوهم المخاطب ثبوت المقصور له .ويتم التميز بين الحقيقي والاضافي بحسب القرائن.

أما في موضوعنا فان معنى كون هذا القصر اضافي ان مفهومه هو انتفاء القضاء بطريق معين وهو العلم الغيبي المصيب للواقع وليس انتفاء القضاء عن كل الطرق بما فيها علمه المتحصل خارجا بطريقة طبيعية فذلك هو مفهوم القصر الحقيقي.

اما القرينة التي دلت على ارادة القصر الاضافي فقوله: فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار ،"فهو يدل على وجود ارتكاز وهمي لدى الناس بانه يحكم بالعلم الالهي الغيبي ، مما يعني ان من يحكم له بمال ،فانه يتحول اليه حقيقة وشرعا بحيث لا يعاقب بعدها وان لم يكن له قبل الحكم. ومنشا ذلك الارتكاز، هو ان الله ورسوله يعلمان بان المال ليس له في الواقع ،فمتى ما حكم له به صار له حقيقة بمعنى ان الله راضٍ عن اخذه، فجاء الجواب، بان من حكمت له بشيئ فانه لن يغير من واقعه.فيبقى بينه وبين الله مشغول الذمة ،ويجب عليه تكليفاً المبادرة الى اعادته.

اما قضاؤه بالطرق الاخرى كالعلم الموثّق فالرواية ساكتة عنه.

وهناك قرينة اخرى على كونه اضافياً، وهي ان طرق القضاء لاتتحصر بهذين بل هناك الاقرار وقاعدة اليد والقسامة ، فمعنى كون القصر حقيقياً انها ليست من طرق القضاء اذن لابد من حمله على القصر الاضافي.

٢-سلمنا بان القصر حقيقي فمن المحتمل ان يكون استعمل البينة بالمعنى اللغوي من ما يبين الحق ؛إذ البينة ليست حقيقة شرعية في الشاهدين ،والاستعمال اعم من الحقيقة وفي هذه الحالة ،فيمكن ان يكون العلم من مصاديقها .

الدليل الخامس:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج "(٣٢)

وجه الدلالة:

في توجيهها وجهان:

الاول:الصحيحة تدل باطلاقها على ان الحد الرجم يثبت بشهادة الاربعة، ولم تذكر العلم ما يثبت به الرجم.

الثاني: ان هناك اطلاق في الرواية وان هناك قرينة تجعل اطلاق الرواية محكماً وتمنع من انصراف الاطلاق عن فرض العلم سما يعنى ان الحجة في حد الرجم هي الشهود الاربعة.

والقرينة هي انه غالبا ما يحصل العلم للحاكم قبل وصول الشهود الى اربعة، لكن ذلك لا يوجب حقه في الرجم بدليل صحيحة محمد بن قيس: (عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل، ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج) (٣٣). وقد حصرت الرجم باربعة شهود على الايلاج والاخراج.

مناقشة الوجه الاول للدليل:

١-ان الرواية منصرفة عن فرض العلم.

7-حتى لو افترضنا يوجود الاطلاق ،فانه يثبت عدم الحجية للعلم في حد الرجم بالخصوص والتعدي منه الى بقية الحدود -فضلا عن الحق الشخصي- بحاجة الى دليل ؛لاننا نحتمل الخصوصية لحد الرجم ،كما يظهر من شدة القيود التى اخدت في اثباته ،وحرص الشارع على الستر واعطاء المزيد من الفرص للتوبة ،وحد الشهود اذا لم يكتمل نصابهم .

مناقشة الوجه الثاني للدليل:

١-ان تم ذلك فلا يتعدى الى غير الرجم ؛ لاننا نحتمل الخصوصية في الرجم كما مر بيانه.
 الدليل السادس:

صحيحة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، (قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ، ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج)(٣٤) وجه الدلالة:

حصرت هذه الصحيحة الرجم حدا للزاني بالشهود الاربعة مما يعني عدم امكان اقامته بعلم القاضي و هو يعني عدم حجية علم الحاكم.

المناقشة

1 – من الممكن ان يكون القصر اضافياً، بالاضافة الى من يتوهم رجمهما باقل من الاربعة او عدم الايلاج والاخراج فتكون معنى الصحيحة بالشكل التالى:

المنطوق:الرجم بشهادة الاربعة على الايلاج والاخراج.

المفهوم: لا يكون الرجم بشهادة اقل من الاربعة او شهادة اربعة لكن على غير الايلاج والاخراج.

اما ان علم الحاكم لايصلح للحد فلا تتعرض له الصحيحة.

نعم لابد من قرينة توجب حملها على الاضافي دون الحقيقي.

٢- حتى لو قيل بالحصر الحقيقي فغاية ما يدل عليه عدم حجية العلم في اقامة الحد على الزاني رجماً، فلا يتعدى ذلك الى يقية الحدود فضلاً عن الحق الشخصي ؛ لاننا نحتمل الخصوصية في حد الزنا.

الدليل الثامن:

ما روي عن امير المؤمنين انه قال: " أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى "(٥٠٠)

وجه الدلالة:

لم تذكر الرواية العلم كمصدر من مصادر الحكم ،ومقتضى اطلاقها عدم اعتباره.

المناقشة:

 $1 - \text{lt}_{0}$ الرواية غير تامة سنداً حسب السيد الحائري $(^{\text{rt}})$.

٢- يحتمل دخوله-علم الحاكم- تحت عنوان شهادة عادلة.

٣- من المحتمل ان يكون النظر الى الغالب والا فهناك غير ماذكر.

الدليل التاسع:

لو كان العلم كالبينة واليمين طريقاً معتبراً للاثبات القضائي ،لوردت فيه من الادلة النقلية المصرحة بذلك، بما يتناسب مع اهميته وخطورته كما ورد في البينة واليمين من الادلة، فهناك كم هائل من الايات والروايات التي تحدثت عن البينة وشرحت شروطها واحكامها ،وكذلك الحال بالنسبة لليمين .لكننا لم نجد ولاحتى مرسلة واحدة تصرح بان العلم طريق للاثبات القضائي ،اذن ليس العلم كذلك.

المناقشة:

١ - قد يكون السبب لعدم ذكره في المنقول ،انه كان من البداهة والوضوح بمكان، بحيث لم
 يسأل المسلمون عنه.

٢- انه ان تم هذا الدليل فغاية ما يدل عليه عدم حجية العلم الشخصي اما العلم الموثّق فلا حاجة لذكره ؛ لان من المرتكزات الثابتة في اذهان الناس انه حجة قطعاً الذا لم تكن هناك ضرورة لذكره ؛ لعدم احتمال التحكم فيه اما العلم الشخصي فلم يكن مرتكز الحجية عند الناس لكي لاتكون هناك حاجة لذكره ؛ ولذا كان لابد من وجود ادلة نقلية كافية تدلل على جعل الحجية له كالبينة ، فلما لم توجد دل ذلك على عدم جعله كذلك (٣٧).

المبحث الثالث:أدلة نفوذ العلم الحسى دون العلم الحدسى

يرى سماحة المرجع السيد كاظم الحائري ان علم القاضي الحاصل له على نوعين: العلم الناشئ من اسباب حسية او قريبة من الحس كالرؤية الشخصية.

الثاني: العلم الناشئ من اسباب خارجة عن الحس كالقرائن والوثائق وغيرها من اسباب تحصيل العلم وقد انتهى الى حجية النوع الاول من العلم دون الثاني وقد استدل عليه: الدليل الاول:

اطلاقات الامر بالحق ،والعدل والحق وغيرها من العناوين الدالة على حجية العلم الحسي والحدسي بعد تقيدها بما دل على عدم حجية العلم الحدسي بالخصوص ،لتكون النتيجة حجية العلم الحسي فقط.

اما دليل عدم حجية العلم الحدسي ،بالخصوص ،الذي يراد به تقييد اطلاق الادلة العامة بتقريب:

لو كان العلم الحدسي حجة وطريقاً للاثبات القضائي لوجب التصريح بجعله كذلك كالبينة واليمين، حيث هناك كم هائل من الآيات والروايات التي تعرضت لهما وبينت شروطهما ومدى حجيتهما المكننا لم نجد ولا رواية -ولومرسلة - تصرح بانه من طرق الاثبات القضائي، اذن العلم الحدسي ليس من طرق الاثبات القضائي.

وربما يقال: ان عدم التصريح بجعل الحجية ولا في رواية واحدة ليس مقتصرا على العلم الحدسي بل ان العلم الحسي كذلك فما الفرق بينهما حتى يطالب الحدسي بجعل صريح دون الحسى؟.

والجواب: هناك فرق كبير بينهما ، فالعلم الحسي مرتكز الحجية عند العقلاء ، فلم يحتج الى جعل صريح بل عدم حجيته بحاجة الى تصريح رادع من الشارع لما هو المرتكز.

اما العلم الحدسي فحجيته بحاجة الى جعل صريح كالبينة ؛ لانه ليس مرتكز الحجية عند العقلاء ، إذ من المعقول عند العرف والعقلاء افتراض عدم السماح للحاكم القضاء به فهذا النمط من العلم عرضة للزلل ، والاشتباه كالبينة بخلاف العلم الحسي .

الدليل الثاني:

الارتكاز الممضى من الشارع بعدم الردع عنه.

توضيح الدليل:

ان من مرتكزات العرف والعقلاء ،هو حجية العلم الحسي والقريب منه خاصة ،فلو لم يكن كذلك عند الله لوجب عليه ان يردع عنها بدليل صريح وواضح و بما يتناسب وقوة ذلك الارتكاز.

فلما لم يردع عنه- ولو برواية - دل ذلك على امضائه له ورضاه عنه.

الدليل الثالث:

صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة (٣٨)

وجه الدلالة:

ان النبي قد اشتكى الى ربه بانه كيف يحكم بما لم يره ممايعني ان المرتكز عنده ان القضاء او لا وبالذات ينبغي ان يكون عن علم حسي، او قريب منه بناءً على ان قوله : (فيما لم أر ولم أشهد) إشارة إلى مطلق العلم الحسي ،او ان العرف يتعدى من فرض الرؤية الى مطلق العلم الحسي ، ومن ثم يشتكي من فقدانه في بعض الاحوال وما هو فاعل؟ فجاء الجواب عليك باليمين و البينة.

وقد حصرت الصحيحة باطلاقها طرق القضاء بالبينة واليمين والعلم الحسي او القريب منه وقد يقال: ان هذه المسالة قد وقعت لغير نبينا فلا يكون حجة علينا.

والجواب: ان الظاهر من نقلها هنا امضاء ما تضمنت من حكم.

مناقشة الادلة:

اما الدليل الاول فيرد عليه عدم تمامية ما ذكر من ادلة العموم كما مر بيانه في رد ادلة المشهور.

اما الدليل الثاني لو سلمنا بوجود هذا الارتكاز ،فان الشارع قد ردع عنه بالادلة اللتي حصرت طرق القضاء بالبينات والايمان ،كما في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : "إنما أقضى بينكم بالبينات

والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار "(٣٩)

وجه الدلالة:

تدل هذه الصحيحة بمفهومها على نفي القضاء ،عن غير البينات والايمان، وبالتالي فهي تنفي القضاء عن العلم الحسى .

وتكون صورة الصحيحة بالشكل التالي:

المنطوق: القضاء يكون بالبينات والايمان.

المفهوم: القضاء لايكون بغير البينات والايمان كالعلم الحسى والحدسى.

وهذا المفهوم هو الرادع عن ارتكاز حجية العلم الحسى والقريب منه.

قد يقال:

ان القصر هنا ليس حقيقياً حتى يشمل كل ما عدا البينات والايمان ،ومنها العلم بشقيه.

والجواب:

إذا كان القصر اضافياً ،فانه سوف ينفي بمفهومه القضاء عن العلم الحسي بالخصوص؛ لأن وظيفة القصر الاضافي انما هي نفي ارتكاز في ذهن المخاطب، بثبوت المقصور لمعين.

ولما كان المرتكز في ذهن المخاطب هنا معلوم-حسب ادعاء صاحب الدليل- وهو ان القضاء يتم بالعلم الحسي كما يتم بالبينة واليمين ،فمفهوم القصر هو نفي هذا الارتكاز والردع عنه.

وبهذا يكون الشارع قد ردع عن الارتكاز المذكور فلا امضاء ولا حجية له.

اما الدليل الثالث فيرد عليه ان قول النبي: (فيما لم أر ولم أشهد) ،كما يحتمل انه ذكره للرؤية والمشاهدة بما هي فرد للعلم الحسي ، كذلك من الممكن ان يكون مثالاً لمطلق العلم ،فلا دلالة في الصحيحة على نفى الحجية عن العلم الحدسى.

المبحث الرابع :نفوذ العلم الموثق دون العلم الشخصي.

وهذه هي نظرية سماحة السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ،والتي انتهى اليها بعد ان ابطل نظرية المشهور التي افترضها تختص بعلم القاضي الشخصي فيما تبنى حجية ما سميناه علم القاضى الموثَّق،وبالتفصيل التالى:

هناك نوعان من المعلومات ،التي يمكن ان يتوفر عليها القاضي:

النوع الاول : المعلومات الشخصية ،وهي تلك المعلومات التي ينفرد بها الحاكم كرؤيته وسماعه بحيث لو طالبت جهة ما الحاكم عن الاساس الذي بنى عليه حكمه ،وانه كيف لها ان تعرف ان المال -مثلا طفلان فليس عنده دليل سوى انه اطلع بنفسه ،فيكون في قوة الشاهد الوحيد.

وهذا النوع من المعلومات ، لا يجوز الاعتماد عليه في الحكم ،من غير فرق بين والحق الخاص، والحق العام.

النوع الثاني: المعلومات الموثّقة وهي تلك المعلومات التي لا يختص بها الحاكم بل يمكن للآخرين الاطلاع عليها، كالكتابة والافلام والصور و البصمات وغيرها من الادلة المادية.

و هذا النمط من المعلومات، يمكن للحاكم الاستناد اليه في حكمه ،إذا سببت له العلم واليقين.

وقد ركز السيد الهاشمي على ابطال نظرية المشهور ، في حجية العلم الشخصي .وسوف نتناول أولاً ادلته التي نقض بها راي المشهور:

ادلة السيد الهاشمى على نقض نظرية المشهور:

١- اثبات عدم تمامية الادلة التي قدمها المشهور الخضوعها للمناقشات الوافية لردها.

٢- الرجوع الى الاصل العملي عند الشك بقيمة الادلة المقدمة او دلالتها بحيث ان الاصل العملي يقرر عدم الحجية عند الشك فيها وفي حالة العلم الحسي للقاضي بما انه تم ابطال الادلة المقدمة او لا اقل التشكيك فيها فان الاصل العملي يقرر بعدم حجية الادلة المقدمة وبالتالى عدم حجية العلم الحسى في القضاء.

٣- الترقي الى القول باحتمال صحة وتمامية بعض الادلة المقدمة لاثبات عدم حجية العلم الحسي
 وخصوصاً في باب الزنا وملحقاته.

أدلة السيد الهاشمي على حجية ونفوذ العلم الموثّق في ساحة القضاء:

يمكن الاستدلال لها بما يلى:

الدليل الأول: صحيحة محمد بن قيس المتقدمة (٤٠)

وجه الدلالة:

حكم امير المؤمنين عليه السلام في هذه القضية ان الذكر لصاحبة اللبن الاثقل.

وقد بنى حكمه على علمه الحاصل من تطبيق قاعدة عامة مفادها :ان ام الذكر لبنها اثقل منه من ام الانثى؛ فانه بعد وزن اللبنين وتشخيص ايهما اثقل لبناً سوف يعلم ايتهما صاحبة الولد الذكر.

وهذا العلم الاخير ليس علما شخصياً للامام بفان كل احد يمكنه معرفة هذه القاعدة العامة لأنها قاعدة تجريبية يمكن اخذها من اهل الاختصاص وكذلك يمكنه تطبيق هذه القاعدة في المورد وبالتالى معرفة من هي صاحبة الولد الذكر.

مناقشة الدليل الاول:

١- ان مورد الرواية هي الحق الشخصي، فكيف يتعدى الحكم الى الحق العام واحتمال الخصوصية وارد جداً خصوصاً في الحدود؟.

٢- ان الحكم قام به الامام المعصوم فكيف يتعدى لغيره من القضاة.

جواب المناقشة:

1- اما الاعتراض على تعدية الحكم من الحق الشخصي الى مطلق الحق فتام ، وعليه فلا مانع من تقييد الحكم الموثَّق بالحق الشخصي او الحق المطلق باستثناء الحدود ؛ لان الخصوصية فيها قوية ومتمكنة.

٢- اما تعدية جواز ذلك الى بقية الحكام ؛فلأن القاعدة التي بنى عليها الامام -اثقلية لبن ام الذكر - ليست علماً خاصاً بالامام ،بل هي قاعدة تجريبية يمكن لكل احد معرفتها وفي هذه الحالة لايرد عرفاً احتمال اختصاص الحكم بالامام وعلمه.

الدليل الثاني: الاولوية القطعية في العلم الموثّق منه في البينة.

وبيان ذلك: ان الملاك والمعيار في جعل الحجية للبينة واعتبارها من طرق القضاء هو كشفها عن الواقع قطعا مع احتمال دخل جزء آخر في الملاك وهو عدم تحكم الحاكم واستغلاله لمنصبه او اتهامه مما يضعف من هيبة القضاء ؛ لانه ملزم بها وهي مكشوفة للاخرين؛ فاذا كان الكشف الناقص قطعي الاعتبار في الملاك ،الذي تورثه البينة مع الجزء الاخر المحتمل من الملاك كافياً في ثبوت الحجية للبينة، فمن الاولى ثبوت الحجية للعلم العام ؛لان كشفه تام مع تحقق نفس الجزء الاخر من الملاك ؛إذ العلم الموثّق ليس حكراً على الحاكم ؛بل يمكن للآخرين التأكد من صحته بالرجوع الى أسبابه والتي يفترض أنها قائمة.

الاعتراض الاول:

ان هذا المقدار من الملاك وهو الكشف التام الموثّق متوفر في الاقرار بما يوجب الرجم او قطع اليد مع ذلك لم يكتف الشارع بتحققه للنطق بالحكم فان الاقرار الاول عادة يورث الكشف التام واليقين من المقر لكن الشارع جعل الاقرار اربعة متفرقة.

الجواب: المناقشة تامة لكنها لا تبطل العلم الموثق رأساً وانما يصار الى تقييده بالحق الشخصي او الحق المطلق باستثناء الحدود المتقدمة لخصوصية فيها ،فمن المحتمل دخول جزء اخر في الملاك زائداً على الجزئين المتحققين (الكشف و عدم امكانية خيانة الحاكم وتحكمه في القضية) ، وهو حرص الشارع على اعطاء المذنب فرصة للتوبة، والستر على المجرمين، فما دام الحق عائد له فله التساهل فيه.

والشاهد على ذلك انه اشترط في اقامة حد الرجم اربعة اقرارات مع تحقق الكشف التام للحاكم غالبا قبل اكتمالها.

والشاهد الآخر على هذا الاحتمال هو وضعه لبعض الشروط شبه التعجيزية في اثبات حد الرجم، فقد اشترط رؤية الشهود جميعا للايلاج والدخول والخروج ،وهو امر نادر التحقق ،وعقوبة الشهود اذا لم يكملوا النصاب ،مع انه غالباً ما يحصل العلم والكشف التام للحاكم قبل تحقق الكثير من هذه الشروط.

وهذا يؤكد وجود ملاك اخر للمشرع في حد الرجم.

ويمكن ان يكون ذلك الجزء هو الاهم في لحاظ المشرع ، ومحاولة التعرف عليه يدخل في فلسفة الحق العام.

وبصورة عامة:

يمكن القول ان الشارع انما جعل حد الرجم الشديد ، لتخويف وردع الناس من تجاوز الشرع ،وذلك بالتلويح بها كالسلاح الفتاك ،ولم يكن حريصاً على تحقق تلك الحدود خارجاً وذلك لاعطاء الناس فرصة للتوبة ،وهذا ما يفسر ما ذكرناه في الشهود من فرض شروط شبه تعجيزية نادرة التحقق مع غلبة تحقق الانكشاف التام قبل تحقق قبل اكتمال النصاب.

وهذا الجزء من الملاك غير محتمل في الحق الشخصي فالناس تريد حقها متى انكشف.

،ولذلك تجري الاولوية في الحق الشخصي ؛ لأن ملاك البينة – ولو احتمالاً – محرز في العلم الموثّق بل واقوى، حيث الكشف تام فيه.

اما الحق العام فان فيه ملاكاً محتملاً ان لم يكن مقطوعاً به ،وذلك الملاك ليس محرزاً في العلم الموثّق ،مما لا يمكننا من اجراء الاولوية ؛لانها تتطلب حيازة الفرع على كل الملاكات القطعية والمحتملة في الاصل وزيادة.

لذلك يقتصر دليل الاولوية على الحق الشخصي ،او الحق المطلق باستثناء الحدود .

المناقشة الثانية:

ما اعترض به الشهيد الصدر – رضوان الله تعالى عليه – في كتابه فدك على القول بحجية العلم مطلقا بمنع الاولوية لان الكشف لو كان بلحاظ الحاكم ،فصحيح انه تام عند قطعه ،لكن ليس كذلك بلحاظ المشرع او الواقع ؛ لأن الحاكم شخص واحد فقوله انه يعلم لا يورث كشفاً تاما للمشرع بل كشفاً ناقصاً وهو اضعف منه في البينة التي هي اخبار شخصان .ومن هنا فلا اولوية في المقام.

جواب المناقشة الثانية:

ذلك الاعتراض تام لو قلنا بحجية العلم الشخصي للحاكم كذلك ، فانه لا يشكل كشفاً تاماً للمشرع لان الحاكم بالنسبة اليه شخص واحد.

بيد اننا نقول بحجيته في خصوص العلم الموثّق ؛ فكشفه تام للجميع بمن فيهم المشرع المسؤول عن تحقيق العدل .

وبهذا يتبين عدم تمامية الاعتراض ،بعدم تحقق الاولوية ،فقد ثبت تحقق الأولوية القطعية في العلم الموثّق .

المناقشة الثالثة: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار)) ((1).

وجه الدلالة:

انها قد صرحت بحصر طرق القضاء بالبينات والايمان وبالتالي هي تنفي كون العلم طريقا للاثبات من غير فرق بين العلم الموثَّق او العلم الشخصى.

والجواب:

الاشكال تام لو كان القصر حقيقيا الكنه ليس كذلك الله هو قصر اضافي فهي تنفي وتردع بمفهومها القضاء عن ماهو مرتكز عند البعض من ان الرسول يقضي بعلمه الغيبي اوانه الطريق الاساس للاثبات. والقرينة على وجود ذلك الارتكاز هذه الفقرة: (فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار).حيث كشفت عن وجود من يتوهم ان الرسول يحكم بعلمه الغيبي والنتيجة هي تغير الواقع شرعا بان من حكم له بمال مع انه ليس له في الواقع فسوف ينقلب بعد الحكم له لان الحكم يكشف عن رضا الشارع باستيلائه على المال.

اذن الصحيحة ناظرة الى نفي كون العلم الغيبي طريقاً للاثبات ورادعة عن هذا الوهم بمفهومها وليس لها علاقة بالطرق الاخرى كالعلم الموثّق.

المناقشة الرابعة: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج..) (٢٠)

وجه الدلالة:

لقد حصرت هذه الصحيحة الحد رجماً بالاربعة شهود ،على ان يشهدوا بالوصف المذكور، وليس العلم منها فهي تنفيه بمفهومها.

الجواب:

هذه الصحيحة تاكد ماذهبنا اليه من ان العلم الموتّق ،وغيره ليس حجة في الحق العام ،فهي تنفي بمفهومها كون العلم طريقاً للاثبات، لكن ليس في كل الاحوال ،بل في حد الرجم خاصة.

المناقشة الخامسة:

لو كان العلم الموثِّق طريقا للاثبات ،لوردت فيه من الادلة النقلية، ما يؤكد ذلك .

الجواب:

هناك ادلة نقلية اثبت ان الشارع ،قد تعامل بالعلم الموثّق ، منها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

المناقشة السادسة:

كثيرا ما يحصل العلم لكن لايعتبره الشارع ،كما في الاقرار فانه غالباً مايحصل العلم قبل تمام الاربعة لكن لاتاثير له.

والجواب:

ان عدم اعتبار العلم الحاصل من الاقرار قبل تمام النصاب، ليس حالة عامة بل في خصوص حد الرجم وحد القطع وهو يتفق مع ما نذهب اليه من عدم اعتبار العلم في الحق العام باية صورة تحقق .

وعليه فالرواية اجنبية عن المدعى.

النتيجة المتحصلة:

ان نظرية السيد الهاشمي هي الاوفق ، لكن بعد تقييدها بالحق الشخصي ، او مطلق الحق باستثناء ما يوجب الحدود لخصوصيتها.

هوامش البحث

(١) الشريف المرتضى ، الانتصار، ط١ ، قم، ١٤١٥ النشر الاسلامي، ه.ق ص٤٩٢.

⁽٢) الطوسي، ابن حمزة الوسيلة ، تحقيق الشيخ محسن الحسون ، ق ، ١٤٠٨ ه.ق ، ط١ ، ص ٢١٨.

⁽٣) الحائري، كاظم، القضاء في الفقه الاسلامي ط١ باقري -قم ١٤١٥ ه.ق ص٢٤٣.

⁽٤) المقصود بالعلم الموثَّق هو العلم الناشئ من مجموع ما يعرضه المتخاصمون من ادلة وشواهد وقرائن قائمة بنفسها يمكن للاخرين ملاحظتها ولمسها، كالكتابة والشهود والتقرارير الطبية والبصمات والافلام المصورة وغيرها ؛ بحيث لو اطلعوا عليها لاورثت لهم العلم عادة.

^(°) العلم الشخصي للحاكم فهو مقابل العلم الموثّق وهو ذلك العلم الذي ينفرد فيه شخص الحاكم بحيث لا يكون هناك ما يدل على المدعى لولاه،كما لوشاهد بعينه او سمع باذنه ولم يكن هناك غيره او كان غيره لكنه لم يشهد في المحكمة لسبب او لاخر؛ فان علمه هذا يكون علما شخصيا له.

- (٦)مجلة اهل البيت، ط٢، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، قم ، ٢٠٠٠، ج١٦، ص ٧٠.
 - (٧) سورة المائدة الاية ٣٨.
 - (٨) سورة النور الاية ٢.
 - (٩) الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ط١ بهمن،قم، ١٤١٣ ه ق ج١١،ص٣٨٣.
 - (١٠) ص الاية ١٢٦.
 - (١١) المائدة :الاية ٤٢.
 - (١٢) العراقي، ضياء الدين، كتاب القضاء، المطبعة ، النجف الاشرف، ص٢٢.
- (١٣) الصدر، محمد باقر،فدك في التاريخ، الغدير للدراسات الإسلامية،قم،١٤١٥ ه ق ص١٦٤٠.١٦٣.
 - (١٤) مجلة اهل البيت عليهم السلام ج ١٦، ص ٣٣، طهران،٠٠٠م.
- (١٥) الشيخ الطوسي ،الخلاف ،ط١ ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٧ ه ق ، ج ٦ ص ٢٤٤.
- (١٦) السيد محمد باقر الصدر،فدك في التاريخ،ط ١ الغدير للدراسات الإسلامية،قم،١٤١٥ ه ق ص١٦١.
 - (۱۷) الحر العاملي ،وسائل الشيعة دار احياء التراث ،بيروت ، ج ١٨ ب١٠.
 - (۱۸) لحر العاملي ،وسائل الشيعة،دار احياء التراث،بيروت ، ج ۱۸ ب۲۱ ، ص ۲۱، ۲.
 - (١٩) الشريف المرتضى ،الانتصار،ط١ ، ١٤١٥ النشر الاسلامي قم ه ق ص٤٨٦.
 - (٢٠) الشيخ الطوسي ، الخلاف ، ط١ النشر الاسلامي قم ١٤١٧ ه ق -ص٢٤٤.
- (٢١) ابن زهرة الحلبي ،غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع ط١ اعتماد،قم ١٤١٧ هق ص٣٣٦.
 - (٢٢) ابن ادريس الحلي، السرائر، ط٢ النشر الاسلامي قم ١٤١١ هق ص ٤٣١.
 - (٢٣) السيد محمد سعيد الحكيم ،فقه القضاء،ط١ ،ستارة،قم ٢٠٠٠م ص٢٢.
- (٢٤) الهاشمي ، محمود،مجلة اهل البيت، ط٢، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، قم ، .٠٠٠، ج١٦.
 - (٢٥) الجواهري ،جواهر الكلام ،دار الكتب الاسلامية،طهران،٣٦٥ش ،ج ٤٠،ص ٨٩.
- (٢٦) الشريف المرتضى، الانتصار، ،مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٥ هـ ق، ص٢٨٦؛ الاشتهاري، اعداد،،فتاوى ابن الجنيد، ط١، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ هـ ق، ص٢٨٦.
 - (٢٧) المحقق الاشتياني،القضاء،ط٢ دار الهجرة قم ١٤٠٤ هق ص٥١.
 - (٢٨) الشريف المرتضى،الانتصار،ط١٤١٥، النشر الاسلامي قم هق ص٤٨٦.

- (٢٩) المحقق الاشتياني،القضاء،ط٢ دار الهجرة قم ١٤٠٤ هق ص٥١٥.
- (٣٠) العاملي، وسائل الشيعة، دار احياء التراث، بيروت ، ج ١٨ ب١ ، ص١٦٧ ح١.
 - (٣١) نفس المصدر ، ج ١٨ ب٢ ، ص١٦٩ -١.
 - (٣٢) نفس المصدر ج ١٨ ب١٢ ، ص ٣٧١ -١.
 - (٣٣) الكليني،الكافي،ط٣، حيدري،طهران، ١٩٨٨، ج٧ ،ص ١٨٣.
- (٣٤)الحر العاملي ،وسائل الشيعة،دار احياء التراث،بيروت ج ١٨ ب١٢ ،ص ٣٧١-٢.
 - (٣٥) المصدر السابق ج١٨ ب١ ،١٦٨ ،ح٦.
- (٣٦)الحائري، كاظم،القضاء في الفقه الاسلامي ط١ باقري حقم ١٤١٥ هق ص٣٣٨.حيث بين انها ليست تامة السند.
 - (٣٧) نفس المصدر ٢٤١.
 - (٣٨) الحر العاملي ، وسائل الشيعة،دار احياء التراث،بيروت ، ج ١٨ ب١ ، ص١٦٧ح.١.
 - (٣٩) نفس المصدر ، ج ١٨ ب٢ ، ص١٦٩ ح١.
 - (٤٠) نفس المصدر، ج ١٨ ب٢١ ص ٢١٠ ح٦.
 - (٤١)نفس المصدر، ج ١٨ ب١٢ ،ص ٣٧١ ح١.
 - (٤٢) نفس المصدر، ج ١٨ ب١٢ ،ص ٣٧١ ح١.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الجواهري ،جواهر الكلام ،دار الكتب الاسلامية،طهران،١٣٦٥ ه.ش.
- ٣- الحائري، كاظم، القضاء في الفقه الاسلامي، ط١ باقري ،قم ١٤١٥ ه.ق.
 - ٤ الحكيم ،محمد سعيد ،فقه القضاء،ط١ ،ستارة،قم ٢٠٠٠م.
- ٥- الحلبي ، ابن زهرة ، غنية النزوع الى علمي الاصول و الفروع ، ط١ ، اعتماد، قم ١٤١٧ ه.ق.
 - ٦- الحلي ،ابن ادريس ،السرائر،ط٢ النشر الاسلامي قم١٤١١ ه.ق.
 - ٧- الحر العاملي ،وسائل الشيعة،دار احياء التراث،بيروت.
 - ٨- الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ط١ بهمن،قم، ١٤١٣ ه ق.
 - 9- الشريف المرتضى ، الانتصار، ط١ ، ١٤١٥ النشر الاسلامي قم ه.ق.
 - ١٠- الصدر، محمد باقر، فدك في التاريخ، الغدير للدر اسات الإسلامية، قم، ١٤١٥ ه ق.
 - ١١- الطوسي، ابن حمزة الوسيلة ، تحقيق الشيخ محسن الحسون ، ط١، قم ، ٤٠٨ د.ق.

- ١٢ الطوسي ،محمد،الخلاف ،ط١ ،مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ١٤١٧ ه ق.
 - ١٣- العراقي، ضياء الدين، كتاب القضاء، المطبعة ، النجف الاشرف . لا.ت.
 - ١٤- المحقق الاشتياني، القضاء، ط٢ دار الهجرة قم ١٤٠٤ ه.ق.
 - 01- الكليني،محمد، الكافي،ط٣، حيدري،طهران، ٩٨٨ ام.

University of Basrah

College of Education for Human Sciences Department of Quranic Sciences and Islamic Education Asst. Lecturer Ali Hamza Ali

Evidence of judge's decision in Jaafari Jurisprudence

Abstract

This research deals with the knowledge of the judge in the incidents, rights, the filed suits in front of him, and how the validity of the adoption of the judge on the search as evidence for a verdict. The importance of this research lies in that it includes Identifying the type of the judicial proof system in Islam, and the ability of how to access the modern science means to access the judicial truth and approaching justice. The research reveals that there are five theories in this matter which vary of the absolute proof like what Imama shia says, and the absolute negation like what attributed to Ibn Junaid; and the acceptance of the personal right without public according to Ibn Hamza Al-tusi and the using of the sensory science without the intuitive science according to Al-ha'iri, the quoted without a personality, according to al-hashimi